التصرّف بالأموال المهداة للصغير – 7 /Dec/ 2019

السؤال: أعطاني أحد الأشخاص مبلغا من المال بعنوان هديّة لابنتي الصغيرة، وهي بحاجة لبعض الأغراض كالسرير وبعض الأدوات الطبّيّة. هل يجوز شراء الأغراض التي تحتاجها الطفلة من المبلغ المذكور؟

الجواب: يجوز لوليّ الصغير (الأب أو الجدّ للأب) التصرف في أمواله بما ليس فيه مفسدة له، و الأحوط استحباباً مراعاة غبطة الصغير و مصلحته.